تحقيق

غاصب المختار
jornalist.70@gmail.com

"فلتان" مواقع التواصل والأخبار تحت المجهر متابعات لضبطها وتلويح بسحب العِلم والخبر من المخالفين

تفاقمت خلال الاشهر الماضية فوضى تفلت مجموعات ومنصات مواقع التواصل الاجتماعي (فايس بوك يوتيوب واتس اب وانستاغرام وغيرها) وبعض مواقع الاخبار، في نشر معلومات واخبار مضللة او غير صحيحة ودقيقة، عدا التحريض واثارة الفتن والتعرض الشخصي لمقامات رسمية وروحية وغيرها، مما اثار بلبلة ومخاوف لدى الرأي العام

هذا الامر بات يستوجب معالجات جذرية من الجهات الرسمية والاعلامية والجمعيات المعنية. وقد تسربت معلومات مفادها ان السلطات الامنية اوقفت بعض الناشطين على مواقع التواصل بسبب تطاولهم على مقامات رسمية عليا، او نتيجة توجيه اهانات شخصية وقدح وذم، الامر الذي يعاقب عليه القانون لأنه تجاوز مسألة حرية التعبير عن رأي سياسي او اجتماعي او معيشي. فيما تعمل وزارة الاعلام والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ونقابتا الصحافة والمحررين، على محاولة ضبط هذا التفلت. "الامن العام" حاورت مدير العلاقات العامة والاعلام في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي العميد جوزف مسلم، والخبير القانوني في السياسات الاعلامية والعدالة الرقمية الدكتور طوني مخايل.

مسلم: قوى الأمن تعمل وفق اشارة القضاء او شكوى

■ هل قامت الاجهزة المعنية في قوى الامن بما يلزم لوقف هذه الظاهرة وما الاجراءات التي قامت بها؟

□ تعمل قوى الامن الداخلي وفقا لما ناطه بها القانون من اجراءات ومبادرات لحفظ الامن ومكافحة الجريمة وتوقيف المشتبه بهم تنفيذا لإشارة القضاء المختص، ومن ضمن القوانين التي تقوم قوى الامن الداخلي بتنفيذها في هذا المجال هي قوانين الاعلام، العقوبات، اصول المحاكمات الجزائية والمعلوماتية. هذه القوانين في بعض الحالات، غالبا ما تكون الجرائم بحاجة الى ادعاء شخصي كجرائم الافتراء والقدح والذم، لذلك لا يتاح للقضاء او الضابطة العدلية التدخل فتصبح مقيدة في هذا الاطار.

■ هل لمستم من مخاطر هذه الظاهرة على الوضع السياسي وعلى المجتمع لا سيما وانها تزيد من حدة الانقسامات نتيجة التحريض واثارة الكراهية؟

□ ان حرية التعبير عن الرأي في مختلف الوسائل هي حق كفله الدستور اللبناني سواء في الفقرتين (ب) و(ج) من مقدمته، او من خلال المادة (13) منه، على ان يصار الى ممارسة هذا الحق ضمن الاطر القانونية النافذة، ومن ضمنها عدم ارتكاب الجرائم المذكورة اعلاه او سواها مما يخل بالنظام العام والسلام الوطني او يمس برموز الوطن او يسيء الى علاقات لبنان الخارجية. انطلاقا مما تقدم، ووفقا لمهام قوى الامن الداخلي، عندما تتحقق من حالات يصار خلالها الى التعسف باستخدام حق التعبير واستغلاله لارتكاب جرائم بحق الاشخاص او الوطن، يمكنها مخابرة القضاء والعمل بإشرافه لمواجهة المخاطر الناجمة عن ذلك. لا سيما وان لهذه المخالفات اثارا على الوضع السياسي اللبناني ناجمة عن بنيانه الطائفي والمناطقي السياسي المركب، بحيث انها قد تزيد من تشققات هذا البناء المجتمعي.

■ هل تفرض عقوبات معينة على المخالفين، ومن هي الجهة القانونية المخولة ملاحقة مثيري الفتن والقلاقل في البلاد؟

□ ان العقوبات التي تطاول مستخلي حق التعبير وتحويله الى جرائم، قد تكون عقوبات ادارية كنشر التصحيح في المكان نفسه والخط او الشروط نفسها، وتصل الى ايقاف الوسيلة او سحب ترخيصها. قد تكون تدابير او عقوبات مانعة للحرية او مقيدة للحقوق سواء على المستوى الجنحي او الجنائي تبعا للوصف القانوني لهذه الجرائم. اما في ما خص القرارات العقابية، فهي قد تصدر عن وزير الاعلام او مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع، او عبر محكمة المطبوعات كمحكمة استثنائية،

والمحاكم العدلية العادية المختصة لا سيما عندما يتعلق الجرم بحق وادعاء شخصي.

■ هل من رقابة تمارسها قوى الامن على مواقع التواصل لاجتماعي ومنصاته؟

□ اطلاقا، لا توجد رقابة انطلاقا من مبدأ حفظ الحريات. لكن في حال حصول مخالفة للقانون او تهديد للأمن القومي واثارة الفتن، تتدخل قوى الامن بناء لشكوى المتضرر وبناء على اشارة القضاء.

■ ما هي وسيلة ضبط مواقع ومجموعات التواصل والزام مسؤوليها والعاملين فيها تطبيق القانون؟

□ ان وسائل الاعلام كافة ومنها مواقع التواصل الاجتماعي ومجموعاتها، تمارس حقوقها وحرياتها في التعبير ضمن الاطر القانونية التي اناطت بجهات عدة صلاحية الرقابة عليها، ومنها رقابة مسبقة وفي اغلبها رقابة لاحقة. ومن الجهات التي لها هذا الحق: مجلس الوزراء، وزير الاعلام، المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع، القضاء، الضابطة العدلية التي تتحرك عفوا او بناء على شكوى المتضرر بإشراف القضاء المختص. كذلك سائر المواطنين الذين يحق لأي منهم عند مشاهدته او معرفته بجرم معين، ان يبلغ الجهة المعنية.

مدير العلاقات العامة والاعلام في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي العميد جوزف مسلم.

■ هل ترون حاجة الى تعديل القوانين التي ترعى هذا الوضع، وماذا تقترحون في هذا الصدد؟

□ ان القوانين ليست نصوصا جامدة، وبطبيعة الحال هي في حاجة الى تعديلات في مجملها، لا سيما تلك المتعلقة بالأمور التكنولوجية والبرامج والحسابات المعلوماتية والرقمية. وهي في حاجة الى تشريع جديد لتحديد كيفية ضبط مواقع التواصل والمنصات، على ان تكون الحرية مصانة تحت رعاية القانون.

مخايل: الفوضى الرقمية تشكل خطرا على السلم الاهلي

■ ما هي مخاطر تفلت مواقع التواصل والمنصات على الوضع السياسي وعلى المجتمع، لا سيما وانها تزيد من حدة الانقسامات نتيجة التحريض واثارة الكراهية؟

□ اعتبر ان الفوضى الرقمية التي يشهدها لبنان خلال السنوات الاخيرة، اصبحت تشكل خطرا فعليا على السلم الاهلي والاستقرار السياسي، خصوصا في ظل غياب ضوابط قانونية وتنظيمية واضحة تضبط ما ينشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الاخبارية الالكترونية. لقد تحول الفضاء الرقمي الى ساحة مفتوحة للتحريض ونشر الاخبار الكاذبة والمضللة، فيما تراجع في المقابل حضور الاعلام المهني المسؤول، مما ادى الى زعزعة الثقة بالمؤسسات الرسمية وبالإعلام الجاد على السواء.

■ من هي المرجعية الصالحة لملاحقة مروجي مثل هذه الاخبار والمعلومات وكيف يمكن ضبطها؟

□ من الناحية القانونية، المرجعية المختصة لملاحقة مروجي هذه الاخبار هي النيابات العامة، التي يمكنها التحرك بناء على شكاوى او إخبارات. يتولى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية في قوى الامن الداخلي، التحقيق التقني وتحديد هوية الناشرين وجمع الادلة الرقمية. اما قانون المعاملات الالكترونية وحماية البيانات الشخصية رقم 2018/81، فقد وضع القواعد الاجرائية الخاصة بضبط الادلة المعلوماتية وحفظها، ونص على انشاء مكتب متخصص يؤازر الضابطة العدلية في هذا المجال. لكن هذا المكتب لم ينشأ بعد، وبالتالي يقوم مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية حاليا بالمهام الموكلة اليه بموجب القانون. كذلك، فان القضاء الجزائي ومحكمة المطبوعات هما المرجعان المختصان للنظر في الجرائم الواقعة بواسطة النشر، تبعا لطبيعة الفعل (قدح، ذم، تحريض، نشر اخبار كاذبة...) وتبعا للصفة المهنية للفاعل، اي ما إذا كان النشر في اطار عمل صحافي مهني او بصفته رأيا شخصيا على المنصات الرقمية. كما لا يمكن اغفال صلاحية القضاء العسكري في المواضيع التي تمس ◄

◄ المؤسسة العسكرية، ولا سيما ما يعتبر اساءة او نشر معلومات غير صحيحة ومضللة تتعلق بالجيش او بعملياته.

■ بالنسبة الى المواقع الإخبارية، من هي الجهة صاحبة الصلاحية في متابعتها وملاحقة مخالفاتها؟ وزارة الاعلام، المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع او وزارة الداخلية؟

□ في ما يخص المواقع الاخبارية الالكترونية، لا يزال الاطار القانوني المنظم لها غامضا ومليئا بالثغر. فهي تعامل من حيث المبدأ معاملة الصحف المطبوعة، لكنها لا تخضع لسلطة وزارة الاعلام ولا للمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، ولا لأي نظام ترخيص او تسجيل محدد. هذا الواقع جعل القطاع الاعلامي الالكتروني غير منظم وغير منضبط، ولا يخضع لموجبات الشفافية ولا للالتزامات المهنية والاخلاقية التي تميز العمل الصحافي المسؤول، مما يفتح الباب امام التفلت والفوضى المعلوماتية.

■ اين يكمن تفلت وسائل التواصل الاجتماعي وخطر التضليل والتحريض؟

□ تلعب وسائل التواصل الاجتماعي اليوم دورا بالغ الخطورة في تأجيج النزاعات الداخلية، ونشر الاخبار المضللة وخطاب الكراهية، نظرا الى طبيعتها المفتوحة وسرعة انتشارها، وصعوبة ضبط المحتوى او تحديد المسؤولية القانونية عن ما ينشر فيها. لا يقتصر خطرها على تداول الشائعات، بل يتجاوز ذلك الى التلاعب بالرأي العام وتغذية الانقسامات السياسية والطائفية، في ظل غياب منظومة مساءلة رقمية واضحة او شراكة فعالة بين المنصات والجهات الرسمية.

■ ما هي العقوبات التي تطال اصحاب هذه الافعال؟

□ ان العقوبات القانونية واضحة وتشمل احكام المواد 317 من قانون العقوبات في ما يخص التحريض على الفتنة والنزاع الطائفي وتصل الى 3 سنوات حبسا، كما تشمل المواد 383 حتى 388 من قانون العقوبات ما يخص القدح والذم في حق الموظفين العموميين والهيئات العمومية، اضافة الى مواد اخرى تعاقب على نشر الاخبار الكاذبة التي تمس هيبة الدولة ومكانتها المالية، فضلا عن احكام قانون المعاملات الالكترونية رقم 2018/81 في الجرائم المعلوماتية. ارى ان العقوبات الجزائية في القوانين اللبنانية، ولا سيما في قانوني العقوبات والمطبوعات، تحتاج الى مراجعة شاملة تواكب التطور التكنولوجي ومعايير حرية التعبير الحديثة. فالغاية يجب ان تكون تصحيح الضرر لا معاقبة الرأي، من خلال استبدال العقوبات السالبة للحرية بالمساءلة المدنية التي تتيح التعويض وحق الرد والتصحيح. ولا تقبل العقوبات السالبة للحرية الا في الحالات القصوى التي تنطوي على خطاب كراهية صريح او دعوة مباشرة الى العنف. اما المعالجة الفاعلة فتقوم على المسؤولية المهنية والاخلاقية والتثقيف القانوني، لا على التجريم والتقييد.

الخبير القانوني في السياسات الاعلامية والعدالة الرقمية الدكتور طوني مخايل.

■ هل من حاجة الى تعديل القوانين التي ترعى هذا الوضع وماذا تقترحون في هذا الصدد؟

□ على المستوى التشريعي، لا يمكن مواجهة الفوضى الرقمية الا عبر تحديث شامل لقانون الاعلام ليشمل الاعلام الالكتروني ومنصات التواصل ضمن إطار قانوني موحد يحدد المرجعية الواحدة للمحاسبة والرقابة. كما ارى ضرورة انشاء مرصد وطني للفضاء الرقمي يعنى برصد المحتوى غير المشروع وخطاب الكراهية، على ان يدمج ضمن الهيئة الوطنية للاعلام المزمع انشاؤها بموجب قانون الاعلام الجديد. كما يفترض ان تكون من مهامه الاساسية متابعة خوارزميات المنصات الرقمية، رصد الاتجاهات العامة في تداول المعلومات، اصدار تقارير دورية عن المحتوى المضلل بالتنسيق المباشر مع الهيئة والحكومة اللبنانية من جهة، والمنصات الدولية وشركات التكنولوجيا من جهة اخرى، اضافة الى اشراك هيئات المجتمع المدني والمؤسسات الاعلامية. يجب ان يكون دور المرصد تشاركيا وتنسيقيا لا رقابيا، فلا يمارس رقابة مسبقة او يحد من النشر. يهدف هذا التنسيق الى تعزيز التعاون المؤسسي بين الدولة ممثلة بأجهزتها المهنية والمنصات الرقمية، بما يتيح تفعيل آليات الابلاغ المحلية لدى المنصات الدولية مثل "ميتا" و"اكس" و"يوتيوب" وغيرها، ومعالجة المحتوى التحريضي او المضلل بسرعة وشفافية، وفق المعايير القانونية اللبنانية، مع احترام حرية التعبير. الى جانب الاطر القانونية والمؤسساتية، ارى ان تعزيز التربية الاعلامية والرقمية اصبح ضرورة وطنية. كذلك ينبغي ادماج مفاهيم التفكير النقدي، التحقق من المصادر، الاستخدام المسؤول لوسائل التواصل في المناهج التعليمية والبرامج الجامعية والتدريبية. كما يجب العمل على رفع الوعي المجتمعي لدى المستخدمين والصحافيين والمؤثرين حول اخلاقيات النشر، حقوق الاخرين، حدود حرية التعبير المسؤولة، بما يحصن المجتمع من التضليل من دون الحاجة الى الرقابة او القيود المسبقة. كذلك ارى ضرورة استحداث هيئة وطنية مستقلة لتنظيم الاعلام الرقمي تتمتع بصلاحيات تقريرية وتنسيقية حقيقية، وتعمل على حوكمة العلاقة بين الدولة والاعلاميين والمنصات والمجتمع بما يضمن المصلحة العامة ويحافظ على حرية التعبير المسؤولة.

NASSIF
GROUP

Bouar, Municipality Road, Near Alchiraa Club, La Colina Project
Block C , 1st Floor, Nassif Group Office.

M. +961-70-258 219 | **Ph.** +961-78-858 784
E. Info@nassifgrp.com | sarkis@nassifgrp.com